أحكام العقيقة في الشــريعة الإسلامية

د. محمد فرج عثمان ـ كلية اقتصاد والعلوم السياسية- جامعة طرابلس

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن العقيقة من السنن الثابتة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم - ولكنها تكاد تكون من السنن المنسية التي لا يعمل بها إلا القليل من الناس، ولذا قمت بإعداد هذا البحث ونشره من أجل إحياء سنة من سنن المصطفى – صلى الله عليه وسلم -ولتعرف الناس بهذه السنة وبأحكامها، وما يتعلق بها حتى تجد طريقها إلى التطبيق العملي، وحتى تحل السنن محل العادات الجاهلية التي اعتاد عليها كثير من الناس حتى غدت أحكام الشريعة غريبة لدى المسلمين، بعدما صارت العادات الجاهلية والبدع المحدثة تعود من جديد.وبذلك قمت بإعداد خطة بحث جعلتها في خمسة مطالب، فعرفت العقيقة في اللغة وفي الاصطلاح بعدة تعريفات، ثم ذكرت اختلاف العلماء في حكم العقيقة، وذكرت أدلة كل قول بالتفصيل، ثم وقفت على شروط العقيقة على قول بعض العلماء، ثم ذكرت اختلاف العلماء في حكم الاشتراك في العقيقة، ثم ذكرت مسألتين من مسائل الخلاف في العقيقة: الأولى: وهي حكم ذبح العقيقة قبل اليوم السابع، والثانية: حكم ذبح العقيقة بعد اليوم السابع، وذكرت آراء العلماء في هتين المسألتين.

وقد بذلت جهدي ووسعي في هذا البحث فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عامة المسلمين إنه سميع قريب مجيب.

المطلب الأول ـ تعريف العقيقة لغة واصطلاحاً:

أولاً ـ تعريفها في اللغة العقيقة : هي الشَّعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد([1]).

وهي مأخوذة من عقَّ يَعقُّ ويعَقُّ، فنقول: عق عن ابنه بمعنى حلق عقيقته أي حلق شعر رأسه أو ذبح الشاة المسماة عقيقة، قال ابن منظور: وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح فيشق

حلقومها ومريئها وودجاها قطعاً، كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق[2] جاء في المحيط: عَق الرجلُ عن المولود: إذا حلق عقيقتَه، وهي: الشعر الذي يولَد عليه، فَذَبَحَ شاةً عنه.

ثانياً ـ تعريفها في الاصطلاح: عرف الفقهاء العقيقة في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها: العقيقة ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنى سائر الأنعام سليماً من عيب مشروطاً بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي([3]) أو هي ما يذبح من النعم في سابع ولادة المولود[4] أو هي : الذبيحة التي تذبح يوم السابع من الولادة، تقربا إلى الله تعالى يطعم منها الجيران ويتصدق منها([5])، ففي الصحيح قال – صلى الله عليه وسلم - : **" مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى" ([6]).**

المطلب الثاني ـ اختلاف الفقهاء في حكم العقيقة وأدلة كل قول:

القـــــــول الأول ـ إنها سنة مؤكدة : وهذا قول أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو قول الشافعية والمالكية والمشهور المعتمد في مذهب الحنابلة([7]) ونقل هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وفاطمة بنت رسول الله - رضي الله عنهم، وبه قال القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وإسحاق وأبو ثور وغيرهم([8]) ، يقال ابن القيم : فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل السنة، فقالوا : هي من ســـــنة رسول الله– صلى الله عليه وسلم - ([9]).

- **القـــــول الثاني** ـ إنها فرض واجب : وهذا قول الظاهرية وعلى رأسهم صاحب المذهب داود بن علي وابن جزم، ونقل عن بريدة بن الحصيب الأسلمي من الصحابة، وعن أبي الزناد وهو قول الحسن البصري، إلا أنه يرى وجوبها عن الذكر دون الأنثى، والقول بالوجوب رواية عن الإمام أحمد، اختارها جماعة من الحنابلة[10].

القـــــول الثالث : للحنفية، وقد اختلفت الروايات في مذهبهم في حكم العقيقة وبعض أقوالهم هـــــي : أنها تطوع، من شاء فعلها ومن شاء تركها، قاله الطحاوي في مختصره، وابن عابدين في العقود الدرية ([11])، وهذا موافق لقول الجمهور بشكل عام ، وأنها مباحة، قاله المنبجي ونقله ابن عابدين عن جامع المحبوبي([12]) ، وأنها منســـوخة يكره فعلها، وهو منقول عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة حيث قال: أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله([13]) . وقال الخوارزمي الكرلاني : كان في الجاهلية ذبائح يذبحونها منها العقيقة ومنها الرجبية.. وكلها منسوخ بالأضحية([14]) ، والقول بالنســـخ هو المذهب عند الحنفية، قال التهانوي : الروايات ظاهر في أن مذهب أبي حنيفة هو أن العقيقة منسوخة وغير مشروعة، وما نقله

الشامي أي: ابن عابدين، عن جامع المحبوبي أنها مباحة، وشرح الطحاوي أنها مستحبة ليس بنقل للمذهب، بل هو رأي منهما رأياه لما ورد في ذلك من الأخبار([15]).

وأما ما نسب لأبي حنيفة أن العقيقة بدعة كما نقله العراقي وغيره([16])، فهو مردود وباطل ، وقال العيني : هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال ليست سنة ، فمراده إما ليست سنة ثابتة ، وإما ليست سنة مؤكدة([17]) ولقد أحسن الشوكاني ؛ إذ قال: وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الإسلام وهذا إن صح حمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة في ذلك([18]) ، وهكذا ينبغي أن نحسن الظن بعلمائنا فهم أتقى وأروع من أن يتعمدوا مخالفة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال التهانوي : وعلى هذا فلا يصح إيراد ابن حزم على أبي حنيفة ، وكل ما ذكره ردٌ عليه فافهم ، وفي البدائع في باب اشتراك سبعة في بدنة الأضحية ما نصه : ولو أرادوا القربة بالأضحية أو غيرها من القرب أجزاهم، سواء كانت واجبة أو تطوعاً؛ لأن المقصود من الكل التقرب إلى الله – تعالى- ، وكذلك إن أراد أنعم عليه من الولد .كذا ذكره محمد في نوادر الضحايا، ولم يذكر الوليمة، وينبغي أن يجوز؛ لأنها إنما تقام شكراً لله تعالى على نعمة النكاح، وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فقال :" **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** " ([19])، فإذا قصد بها الشكر وإقامة السنة فقد أراد بها التقرب إلى الله - عز وجل- وهو صريح في كون العقيقة قربة كالوليمة ، فمن عزا إلى أبي حنيفة أنه قال هي بدعة لا يلتفت إليه ، نعم أنكر أبو حنيفة كونها إراقة دم بالشرع تعبداً كالأضحية، ولم ينكر كونها قربة بقصد الشكر على نعمة الولد، فإنها تكون إذاً كالوليمة تقام شكراً لله تعالى على نعمة النكاح، فافهم([20]) ، وينبغي أن يعلم أن الذي عليه العمل عند الحنفية الآن هو استحباب العقيقة ، قال التهانوي : وليعلم أن عمل الحنفية اليوم على استحبابها عملاً بما في شرح الطحاوي، والأمر واسع لما فيه من الاختلاف([21]) ، وقال- أيضاً- : هذا وإنما أخذ أصحابنا الحنفية في ذلك بقول الجمهور، وقالوا باستحباب العقيقة لما قال ابن المنذر وغيره: إن الدليل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة والتابعين بعده، قالوا: وهو أمر معمول به في الحجاز قديماً وحديثاً ، قال: وذكر مالك في الموطأ أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم، قال، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي: أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية.

وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وعائشة وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري، وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم، وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين، فزعموا أن الأمر كان مختلفاً فيه بين الصحابة والتابعين، ثم اتفق جمهور العلماء وعامة المسلمين على استحبابه، فأخذوا به وأفتوا بالاستحباب، ووافقوا الجمهور، وإن كان قول الإمام قوياً من حيث الدليل كما ذكرنا، ولكن خلافه هو القول المنصور، والله تعالى أعلم بما في الصدور([22]) .

القـــــول الرابع : تجب العقيقة في الأيام السبع الأولى من الولادة، فإن فاتت لم تجب بعد السبع وهو قول الليث بن سعد، كما حكاه عنه الحافظ ابن عبد البر حيث قال: وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود في أيام سابعه، في أيها شاء، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام([23]) .

القـــــول الخامس: العقيقة عن الغلام فقط دون الجارية فلا يعق عنها، وبه قال الحسن البصري على سبيل الوجوب، كما حكاه عنه ابن عبد البر، وهو قول قتادة، كما حكاه ابن المنذر عنهما، وحكاه ابن حزم عن محمد بن سيرين وأبي وائل شقيق بن سلمة، حيث نقل ابن حزم عن ابن سيرين أنه كان لا يرى على الجارية عقيقة، وعن أبي وائل قال: لا يعق عن الجارية ولا كرامة([24]) .

أدلة القول الأول : احتج الجمهور على أن العقيقة سنة بما يلي: عن سلمان بن عامر الضبي- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " **مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى" ([25])**، وعن سَمُرة- رضي الله عنه- قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **" كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى"([26])** ، وعن أم كُرْز الكعبية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول: **" عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَـــنِ الْجَارِيَةِ شَـــاةٌ"([27])** ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، **" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا "** ([28]) واحتجوا - أيضاً - بالإجماع على أنها سنة، قال ابن قدامة: (والإجماع، قال أبو الزناد: العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه)([29]) ، وقول أبي الزناد من أمر الناس تفيد أن العقيقة متروكة لرغبتهم لم يوجبها الشارع ولو كانت واجبة لما تركوها كما أن ترك الواجب يكون حراماً وليس مكرهاً فقط ، وقالوا إنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة كالوليمة

والنقيعة([30]) ، وقالوا - أيضاً - فعله- صلى الله عليه وسلم - لها لا يدل على الوجوب إنما يدل على الاستحباب([31]) ، وقالوا إنها إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية([32]) .

أدلة أصحاب القول الثاني : واحتج الظاهرية ومن وافقهم على أنها واجبة بما يلي: حديث سلمان بن عامر الضبي السابق وفيه: **" مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا"** ، وحديث أم كُرْز السابق وفيه: **" عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"** ، وحديث سَمُرة السابق وفيه: **" كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ"**، وقد ساق ابن حزم الأحاديث بإسناده بعدة روايات ثم قال: فهذه الأخبار ما قلنا، وهو قول جماعة من السلف([33]) ، ثم ذكر آثاراً عن جماعة من السلف منهم: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وابن عباس، وعطاء، وابن عمر، وبريدة الأسلمي حيث نقل عنه قوله: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، ثم قال: أمره عليه الصلاة والسلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره عليه الصلاة والسلام على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك، وإلا فالقول بذلك كذبٌ وقفوٌ لما لا علم لهم به، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **" إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"**([34]) ، هذه حجج ابن حزم على الوجوب ، واحتج غير ابن حزم على وجوبها بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بها وعمل بها، وقال الغلام مرتهن بعقيقته ومع الغلام عقيقة([35]) ، وقالوا : وهذا يدل على الوجوب من وجهين : أحدهما ، يقول (**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ**) ، وهذا ليس إخباراً عن الواقع ؛ بل عن الواجب ، ثم أمرهم بأن يخرجوا عنه هذا الذي معه، فقال: (**فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا**)([36]) ، واحتجوا - أيضاً - بحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،:" **أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالعَقِّ**" ([37]) ، واحتجوا بحديث يوسف بن ماهك وفيه أن عائشة أخبرتهم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -:" **أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة"**، ووجه الاستدلال بهدين الحديثين: أن فيهما الأمر النبوي بالعقيقة والأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب ، واحتجوا أيضاً بحديث يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن الرسول- صلى الله عليه وسلم - قال: **" يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ"** ([38]) ، وقالوا هذا خبر بمعنى الأمر([39]) .

أدلة القـــــــــول الثالث ـ احتج الحنيفة بما يلي : بالنسبة للقول الأول عند الحنيفة وهو استحباب العقيقة، فأدلتهم عليه هي أدلة الجمهور السابقة ، وبالنسبة للقول بأنها مباحة فاحتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق، وفيه : **" مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ ..الخ"** ، وهو يفيد الإباحة كما قالوا([40])، وأما قولهم بأنها منسوخة فدليلهم ما ذكره الكاساني : وإنما عرفنا انتساخ هذه الدماء بما روي عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (نســـخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخت الأضحية كل دم كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله)، والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن انتساخ الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد([41]) ، واحتجوا - أيضاً - بما رواه أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت ([42]) ، وبما رواه أبو يوسف - أيضاً - عن أبي حنيفة عن رجل عن محمد بن الحنيفة: أن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الأضحى رفضت([43])، قال التهانوي : وحجّـــة المانعين هو ما رُوي عن إبراهيم ومحمد بن الحنيفة أنها رفضت في الإسلام ، وما روي من الأخبار لا ترد عليهما؛ لأنهما لا ينكران المشروعية أصلاً، بل يقولان بالمشروعية في الجملة، ولكنهما يدعيان أنها رفعت ، فعندهما زيادة علم ليس عند من يجوزها، وهما إمامان لا يقولان جـــزاف فيكون قولهما حجة ؛ لأن حجة المجوزين عدم وقوفهم على الناسخ، وحجتهما الاطلاع عليه، وباليقين قول من يدعي العلم حجة دون من ينكره. فإن قلت: في رواية ابن الحنيفة رجل مبهم، قلنا: هذا الإبهام ليس بمضر؛ لأن الراوي عنه صاحب المذهب وهو أعرف به([44])، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق وفيه: **" سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ:" لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ"**، واحتجوا أيضاً بحديث أبي رافع مولى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: (لما ولدت فاطمة حسناً، قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين . ففعلت ذلك فلما ولد حسيناً فعلت مثل ذلك)، وفي رواية أخرى قال - عليه الصلاة والسلام- : **" لا تعقي عنه"**، رواه الإمام أحمد ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وهـــو حديث حسن([45]) ، وقال الساعاتـــي : وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، فيه لـــين وله شواهـــد تعضده ، ولعلّ الحافظ الهيثمي حسنه لذلك([46]) .

وأما ما احتج به الحنفية على قولهم من جهة النظر، فإن إراقة الدم بمجردها لم تعهد قربة إلا حيث ورد بها لا غير، وإذا تعارضت النصوص في كونها مشروعة في العقيقة أو منســـــوخة وباليقين ندري أنه كان في الإســـلام إراقات قد نسخت فيما بعد، كالفرع والعتيرة ونحوها ، كان الترجيح لما يدل على كونها منسوخة ؛ لأنها لو كانت مشروعة لكانت مستحبة لا غير، ولو كانت منسوخة كانت بدعة في الإسلام، وإذا دار الأمر بين الاستحباب والابتداع والإباحة والحظر ترجح الحاضر على المبيح ، وإذا تعارض المحرم والمبيح وجهل التاريخ يجعل المحرم متأخراً كيلاً يلزم النسخ مرتين ومعنى قولـــه : " محا ذبحُ الأضاحي كل ذبحٍ كان قبله" ([47]) ، أي : محا وجوبه كل ذبح قبله ، فلا يرد علينا كون الأضحية قد شرعت في السنة الثانية ، وعقيقة الحسن والحسين في الثالثة ، أو الخامسة وسماع أم كـــرز حديث العقيقة في الحديبية في السنة السادسة ؛ لأنا نقول : كانت الأضحية ؛ إذ ذاك مشروعة لا واجبة، ثم وجبت بعد ذلك عند فرض الحج ، فمحا وجوبها كل ذبح كان قبله ؛ ولأجل ذلك لم يعق النبي- صلى الله عليه وسلم - عن ابنه إبراهيم - رضي الله عنه - بدليل أنه سماه ليلة ولد، ولو كان قد عق عنه لسماه في اليوم السابع([48]) .

- أدلة أصحاب القـــــــــول الرابع :

لعلهم يحتجون بحديث سَمُرة- رضي الله عنه- وفيه **:" تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ"** ، وبحديث عمرو بن شعيب وفيه: (يوم سابعه)، وبحديث عائشة - رضي الله عنها- قالت:**"عَقَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا , وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِمَا الْأَذَى"** ،وغير ذلك من الأحاديث.

- أدلة أصحاب القول الخامس :

واحتجوا: بحديث سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:**"مـــعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا.."** ، وعن سَمُرة أنه عليه الصلاة والسلام قال .....:" **كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.."**، وعن أبي هريرة أنه- صلى الله عليه وسلم- قال: **((مع الغلام عقيقة..))**([49]) .

تمسك هؤلاء بظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - **" مع الغلام "** ، والغلام اسم الذكر دون الأنثى([50])، قال الحافظ ابن عبد البر: انفرد الحســـن وقتادة بقولهما إنه يعــق عن الجارية بشيء ؛ وإنما يعق عن الغـــلام فقط بشاة ، وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان : مع الغلام عقيقة ، وإلى ظاهر حديث سَمُرة: **((الغلام مرتهن بعقيقته**

))[51] قلت: ولم ينفرد الحسن وقتادة بهذا القول بل نقله ابن حزم عن أبي وائل شقيق بن سلمة وهو فقهاء التابعين حيث قال: لا يعق عن الجارية ولا كرامة[52] ، وقال ابن قدامة محتجاً لهؤلاء: لأن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد والجارية لا يحصل بها سرور فلا يشرع لها عقيقة[53] ، وقال الماوردي محتجاً لهم: (لأن العقيقة السرور، والسرور يختم بالغلام دون الجارية)[54]، والتعليل الذي ذكره الماوردي وابن قدامة مستبعد عن هؤلاء العلماء الأجلاء فكيف لا يحصل بولادة الأنثى سرور للمسلم وهو يعلم أن ذلك بيد الله سبحانه ولقد نهى الله على أهل الجاهلية تشاؤمهم بقدوم الأنثى وأبطل ذلك. قال تعالى :(**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**)[55] .

المطلب الثالث ـ شروط العقيقة.

الشرط الأول ـ أن تكون العقيقة من الأنعام : وهي الضأن والمعز والإبل والبقر، ولا تصح العقيقة بغير هذه الأنواع، كالأرنب والدجاجة والعصفور، وهذا قول جماهير أهل العلم والفقهاء والمحدثين وغيرهم[56] ، وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فقال : (ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم الشاة، إما من الضأن وإما من الماعز فقط، ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسية ولا من غير ذلك)[57] ، ونقل هذا القول عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وهو رواية عن الإمام مالك وهو البندنيجي من الشافعية[58] ، واحتج هؤلاء بظاهر الأحاديث التي ذكر فيها لفظ الشاة والكبش، **عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا "**، وكحديث أم كرز: **((عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة))** قالوا: لفظ الشاة يطلق على الواحدة من الضأن والماعز، قال ابن حزم: (واسم الشاة يقع على الضائنة والماعز بلا خلاف)[59] ، واحتج ابن حزم أيضاً بما رواه بسنده عن يوسف ابن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر ابن الزبير فقلت لها: (هلا عققت جزورا عن ابنك، قالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة)[60] ، وأما الجمهور فيمكن الاحتجاج لهم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **" مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا"** ولم يذكر دما، فما ذبح على المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ، كذا قال ابن المنذر، وفيه ضعف[61] .

ولعل الأصح في الاحتجاج لقول الجمهور هو قياس العقيقة على الأضحية والهدي كما ذهب إليه كثير من العلماء، قال الإمام مالك- رحمه الله-: (وإنما هي- العقيقة- بمنزلة النسك والضحايا)[62]، وكذلك نقل عن جماعة من السلف جواز العقيقة من الإبل والبقر، فعن قتادة: (أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه الجزور) رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي[63]، وعن أبي بكر أنه نحر عن ابنته عبد الرحمن جزورا، فأطعم أهل البصرة[64].

وأما قول ابن حزم بأن ذكر الشاة في الأحاديث يعني عدم جواز أن تكون العقيقة من الأبل والبقر فمردود؛ لأن الأحاديث لا تحصر العقيقة في الشياه ، وإنما ذلك سبيل التمثيل؛ ولأنه المتيسر للناس أكثر من الأبل والبقر، واعتاد الناس على ذبح الشياه أكثر من الإبل والبقر.

قال الشوكاني: (ولا يخفى أن مجرد ذكرها- الشاة- لا ينفي إجزاء غيرها)([65]) ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا نسلم أن لفظ الشاة خاص بالضأن والمعز، صحيح أنه المشهور في ذلك، ولكن ورد في اللغة إطلاق الشاة على البقر وغيرها، قال ابن منظور: (والشاة الواحد من الغنم تكون للذكر والأنثى، وقيل: الشاة تكون من الضأن والمعز والظبا والبقر والنعام وحمر الوحش)([66]) ، وخلاصة القول أنه يجوز أن تكون العقيقة من الضأن والماعز والإبل والبقر كما قال الجمهور.

ووقـــع خـــلاف في الأفضل من هذه الأنواع:

فقال الشافعي وبعض المالكية: أن البدنة والبقرة أفضل من الغنم، قالوا: لأنها نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها قياسا على الهدايا[67]، وقال الإمام مالك: (الضأن أفضلها ثم المعز أحب إليه من الإبل والبقر، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عق عن الحسن والحسين بشاة شاة).

- الشـــــــــــرط الثاني - أن تكون العقيقة سليمة من العيوب : وهذا مذهب جمهور أهل العلم([68]) ، والمقصود من العيوب هي ذاتها التي تمنع الإجراء في الأضحية، كما عليه كثير من أهل العلم. قال الإمام مالك: (وإنما هي- العقيقة- بمنزلة النسك والضحايا، لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة...)([69]) ، وقال الإمام الترمذي: ، وقال أهل العلم : لا يجزئ العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية " ([70]) ، وبناءً على ذلك، لا يجزئ في العقيقة العرجاء البيّـن عرجها، ولا العـــوراء

البين عورها، ولا المريضة البين مرضها ، ولا العجفاء الهزيلة، ولا العمياء ، ولا الكسيرة ، ولا الكسيحة.

والعقيقة قربة يتقرب بها العبد إلى الله - سبحانه وتعالى- ، فينبغي أن تكون سليمة من العيوب، سمينة، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وخالف ابن حزم فأجاز المعيبة ولم يشترط سلامة العقيقة من العيوب وإن كان الأفضل عنده هو السلامة من العيوب، فقال: (ويجزئ العيب سواء كان مما يجوز في الأضحية أو كان مما لا يجوز فيها، والسالم أفضل) ([71]) ، وقول الجمهور أقوى وأولى ، وقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول: (ائتوني به أعين أقرن). وقال ابن قدامة : (يستحب استشراف العين والأذن كما ذكرنا في الأضحية، سواء؛ لأنها تشبهها فتقاس بها عليها)([72]) .

- **الشـــــــرط الثالث ـ** أن **تتوافر الأسنان المطلوبة في العقيقة** : كما هو الحال في الأضحية، فلا تجوز العقيقة بالغنم إلا إذا أتكمت الشاة سنة من عمرها، وهذا القول بناء على إلحاق العقيقة بالأضحية. نقل الخلال في الجامع أن الإمام أحمد قال: (وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: **" مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ "** ، فالدليل على أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئ في النسك سواء من الضحايا والهدايا؛ ولأنه ذبح مسنون إما واجباً وإما استحباباً يجري مجرى الهدي والأضحية في الصدقة والهدية والأكل والتقرب إلى الله فاعتبر فيها السن الذي يجزئ فيهما؛ ولأنه شرع بوصف التمام والكمال ولهذا شرع في حق الغلام شاتان وشرع أن تكونا متكافئتين لا ينقص أحدهما عن الأخرى فاعتبر أن يكون سنهما سن الذبائح المأمور بها ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها)[73] ، قال ابن قدامة المقدسي: (وجملته أن حكم الأضحية في سنها)[74]، وقال الإمام النووي: (المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الأضحية دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز والإبل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز والمذهب الأول)[75]، والوجه الذي حكاه الماوردي نصره الشوكاني وقال: أنه الحق[76]، فلا يشترط عنده أن تتوافر في العقيقة الأسنان المطلوبة شرعاً في الأضحية.

المطلب الرابع ـ حكم الاشتراك في العقيقة:

وقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القـــــول الأول : يجـــوز ذلك وهو قول الشافعية ، قال النووي : (ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الأضحية)([77]) .

القول الثانـــي : لا يجوز الاشتراك في العقيقة فإذا أراد شخص أن يعق ببقرة أو جزور فيجوز ذلك عن مولود واحد فقط وهو قول الحنابلة عليه الإمام أحمد([78]) ، قال الخلال في جامعه : (باب حكم الجزور عن سبعة: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله- الإمام أحمد- يعق بجزور وقال الليث قد عق بجزور. قلت: يعق بجزور عن سبعة؟ أنا لم أسمع في ذلك بشيء ورأيته لا ينشط لجزور عن سبعة في العقوق)([79]).

وحجة الشافعية القياس على الأضحية والهدي حيث يجوز الاشتراك في الأضحية والهدي والبدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص فقد ورد في الحديث عن جابر قال: **" نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ"** . رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم([80]) .

وحجة الحنابلة في عدم الجواز عدم ورود دليل على ذلك. وعلل ابن القيم عدم جواز الاشتراك في العقيقة بكلام لطيف حيث قال: (لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود كان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفسٌ فداء نفسٍ، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدي والأضحية ولكن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق وأولى أن تتبع وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة - والله أعلم-)([81]) ، كذا قال وينبغي أن يقال سبع جزور ولا سبع بقرة.

ومع أن الحنابلة ممن يرون أن حكم العقيقة هو حكم الأضحية إلا أنهم استثنوا هذه المسألة من ذلك كما ذكر المـــرداوي : (ويستثنى من ذلك أنه لا يجزئ فيها شرك في بدنة ولا بقرة)([82]).

المطلب الخامس ـ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حكم ذبح العقيقة قبل اليوم السابع. في المسألة قـــولان:

القـــــــول الأول : أجاز الشافعية والحنابلة ذبح العقيقة قبل اليوم السابع من الولادة ونقله ابن حزم عن محمد بن سيرين من التابعين([83]) ، قال ابن القيم : (والظاهـــر أن التقييد بذلك- السابع- استحباب وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت)([84]) .

القـــــــول الثاني : قال المالكية لا يجوز ذبح العقيقة قبل اليوم السابع وهو قول ابن حزم الظاهري والأمير الصنعاني([85]) ، لأنه خلاف لأن قوله - صلى الله عليه وسلم – **" تُذبح عنه يوم سابعه"** فيه تحديد لوقتها فلا تشرع قبله([86]) .

المسألـــــــة الثانيـــــة : حكم ذبح العقيقة بعد اليوم السابع في المسألة ثلاثة أقوال :

القـــــول الأول: لا يجوز ذبح العقيقة بعد اليوم السابع وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وبه قال الأمير الصنعاني والمباركفوري وصاحب عون المعبود([87]) . ودليلهم الأحاديث السابقة حيث وقع فيها تحديد وقت ذبح العقيقة باليوم السابع، قال المباركفوري : (والظاهر أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، فقول مالك هو الظاهر والله تعالى أعلم، وأما رواية السابع الثاني والسابع الثالث فضعيفة)([88]) .

القـــــول الثاني : يجوز ذبح العقيقة في السابع الثاني- اليوم الرابع عشر- وفي السابع الثالث- الحادي والعشرون- ولا يجوز بعد ذلك. ونقل عن عائشة وإسحاق وهذا في مذهب الإمام الشافعي وهو رواية ابن حبيب عن الإمام مالك، وقيده الحافظ ابن عبد البر بالسابع الثاني فقط كما رواه ابن وهب عن مالك([89]) ، وهو رواية عن الإمام أحمد: (قال صالح بن أحمد: قال أبي في العقيقة تذبح يوم السابع فإن لم يفعل ففي أربعة عشر فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين)([90])، وقال الإمام الترمذي بعد أن ساق حديث سمرة: (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن تذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين)([91]) ، وقال عطاء: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخـــر ، وقال ابن وهب من المالكية لا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث([92]) ، وحجة هؤلاء ما وراه البيهقي بسنده عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **" الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ , وَلِأَرْبَعَ عَشْرَةَ , وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ "** رواه البيهقي([93]) ، وذكر الحافظ ابن حجر أن الطبراني أخرجه من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة وإسماعيل ضعيف وذكر الطبراني أنه تفرد به ([94]) ، فالحديث ضعيف كما قال الشيخ الألباني([95]) ، وورد

هذا الحديث موقوفاً على عائشة رواه الحاكم في المستدرك بسنده عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، وَأَبِي كُرْزٍ، قَالَا: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحَرْنَا جَزُورًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : " **لَا بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُقْطَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ**" ، وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ووافقــه الذهبي([96]) ، رجاله كلهم ثقات معروفــون رجال مسلم غير إبراهيم بن عبد الله وهو السعدي النيسابوري وهو صدوق كما قال الذهبي في الميزان، وغير أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وهو حافظ كبير مصنف ويعرف بابن الأحزم توفي سنة 344هــ له ترجمة في التذكرة ([97]) ، وعلى هذا فظاهر الإسناد الصحة ولكن له عندي علتان([98]) ، ثم ذكر أن فيه انقطاعاً وشذوذاً وإدراجاً، وحجتهم في هذا الحديث أن هذا تقدير والظاهر أن عائشة لا تقول ذلك إلا توفيقاً([99]) .

القـــــــول الثالث : تجـــوز العقيقة في أي وقت كان بعد اليوم السابع مع مراعاة الأسابيع على رواية عند الحنابلة ، وبه قال أبو عبد الله البوشنجي من أئمة الشافعية، وبدون مراعاة الأسابيع ، أي : على حسب الإمكان وبدون تحديد عند الشافعية في المختارعندهم ، قال الإمام النووي:" مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة وعطاء وإسحاق" ([100]) ، قال في كفاية الأخيار: (والمختار أن لا يتجاوز بها النفاس فإن تجاوزته فيختار أن لا يتجاوز بها الرضاع فإن تجاوز فيختار أن لا يتجاوز بها ســـبع سنين فإن تجاوزها فيختار أن لا يتجاوز بها البلوغ)([101]) ، وهو روايــة أخـــرى عند الحنابلة ، قال المـرداوي : (تنبيه: مفهوم قوله: (فإن فات) يعني لم تكن في سبع (ففي أربع عشرة فإن فات ففي إحدى وعشرين) أنه لا يعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق بعد ذلك في أي يوم أراد وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وصححه ابن رزين في شرحه. قلت وهو الصواب. قال في الرعاية الكبرى: (فإن فات ففي إحدى وعشرين أو ما بعده). قال في الكافي : (فإن أخّـــرها عن إحدى وعشرين ذبحها بعده ، لأنه قد تحقق سببها)([102]) ، وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : " وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجــزأه ، لأن المقصود يحصل، وإن تجــاوز أحداً وعشرين ، واحتمل أن يستحب في كل سابع فيجعله في ثمانية وعشرين، فإن لم يكن ففي خمسة وثلاثين، وعلى هذا قياساً على ما قبله، واحتمل أن

يجوز في كل وقت ؛ لأن هذا قضاء فائت، فلم يتوقف- كذا والصواب لم يتوقف- كقضاء الأضحية وغيرها)([103]) ، وهو قول ابن حـــزم الظاهــري والليث بن سعد ومحمد بن سيرين([104]) ، قال الحافظ ابن عبد البر: " وقال الليث: يعق عن المولود في أيام سابعه كلها في أيها شاء منها، فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بسبعة أيام)([105]) , وقال ابن حزم: (فإن لم تذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً)([106]) .

الهوامـــــــــــش :

-القرآن الكريم برواية حفص.

1- لسان العرب 1/ 544، 3/ 265-266، 9/ 323-324.

2- لسان العرب 9/ 325.

3- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م .4/ 389.

4- - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية المؤلف: محمد العربي القروي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.1/ 268.

5- مدونة الفقه المالكي وأدلته. صورة الكتاب: الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. السنة: 2002. 2/ 203.

6- البخاري مع فتح الباري 12/ 9.

7- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. 293/4، والمجموع 8/ 429، وبداية المجتهد 1/ 275.

8- المغني 9/ 459، والمجموع 8/ 447.

9- تحفة المودود بأحكام المولود المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة: الأولى، 1391 - 1971.، ص32.

10- -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 4/ 110، وزاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:

751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , 14152/ 326، وتحفة المودود ، ص 43، والفروع 3/ 556.

11- مختصر الطحاوي ص 299،والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار المعرفة الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .2/ 212.

12- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.2/ 648، وحاشية ابن عابدين 6/ 336.

13- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة . ص226، وانظر الآثار لأبي يوسف ص238.

14- الكفاية على الهداية 8/ 428.

15- إعلاء السنن 17/ 113.

16- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).5/ 206.

17- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.14/ 463.

18- -نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.5/ 150.

19- أخرجه البخاري في الصحيح رقم: (5153)، وأخرجه مسلم في الصحيح رقم (1427).

20-إعلاء السنن 17/ 127.

21 - إعلاء السنن 17/ 121.

22-إعلاء السنن 17/ 126.

23- فتح المالك 7/ 104، وانظر طرح التثريب 5/ 206.

24- فتح المالك 7/ 104، المحلي 6/ 241، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.15/ 128.

25- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.9/ 590، رقم: 5471.

26- - سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.3/ 106، رقم: 2838.

27- سنن أبي داوود 3/ 105، رقم: 2834.
28- سنن أبي داوود 3/ 107، ح 2841.
29- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10 تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.9/ 459، وانظر -أحكام الذبائح في الاسلام : الذبح، الصيد، الأضحية، العقيقة / محمد أبو فارس، الزرقاء : مكتبة المنار ،1980.ص 173.
30- المغني 9/ 459.
31- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. هـ /1994م.4/ 180، وتحفة المودود ص 48.
32- المهذب مع المجموع 8/ 426.
33- المحلى 6/ 236.
34- المحلى 6/ 237، والحديث الذي ذكره ابن حزم رواه البخاري رقم: 7288 ومسلم رقم: 1337.
35- انظر تحفة المودود ص 43.
36- انظر تحفة المودود ص46.
37- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م. 10/ 44، رقم: 2758.
38- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. 2/ 1057، رقم: 3166.
39- تحفة المودود ص 47.
40- اللباب 2/ 648.
41- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.4/ 204.
42- كتاب الآثار ص 238.
43- المصدر السابق.
44- إعلاء السنن 17/ 113.
45- مجمع الزوائد 4/ 57.
46 ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: 1378 هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.13/ 126-127.
47- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 69/5.
48- إعلاء السنن 17/ 122.
49- سبق تخرج هذه الأحاديث.
50- تحفة المودود، ص 52.
51- فتح المالك 7/ 107.
52- المحلى 6/ 241.
53- المغني 9/ 460.

54- الحاوي الكبير 15/ 128.
55- سورة النحل، الآيتان 58- 59.
56- انظر المجموع 8/ 448، بداية المجتهد 1/ 376، فتح الباري 6/ 10.
57- المحلى 6/ 234.
58- شرح السنة 11/ 264، المنتقى 103/3، فتح الباري 10/6.
59- المحلى 237/6.
60- المحلى 236/6، تحفة المودود ص56.
61- الموطأ بهامش المنتقى 103/3.
62- المجموع 429/8، المغنى 463/9.
63- تحفة المودود ص59.
64- أحكام الذبائح ص177.
65- نيل الأوطار 165/5.
66- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، ومذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين]244/7.
67-بداية المجتهد 376/1، والهدايا جمع هدي.
68-المجموع 429/8-430، المغني 463/9، تحفة المودود . ص63.
69-الموطأ بهامش المنتقى 103/3.
70-سنن الترمذي 101/4.
71- المحلى 434/6.
72- المغني 463/9.
73- تحفة المودود ص63.
74- المغني 369/9.
75- المجموع 429/8.
76- نيل الأوطار 156/5.
77- المجموع 429/98، وانظر مغني المحتاج 293/4.
78- الإنصاف 113/4.
79- تحفة المودود ص64.
80- سنن الترمذي 89/4-91.
81- تحفة المودود ص64.
82- الموسوعة الفقهية الكويتية ج5/ ص91.
83- المحلى 240/6، وانظر المجموع 431/8، المغني 461/9.
84- تحفة المودود ص50.
85- المنتقى 200/4، سبل السلام 181/4.
86- المحلى 240/6، سبل السلام 181/4.
87- المنتقى 204/4، سبل السلام 181/4، عون المعبود 28/8.
88- تحفة الأحوذي 98/5.
89- فتح المالك 105/7، المجموع 431/8، المغني 461/9.
90- تحفة المودود ص48، وانظر فتح الباري 12/12.
91- سنن الترمذي 86/4.

92- فتح المالك 105/7.
93- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م. 303/9.
94- فتح الباري 12/12، وانظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.59/4.
95- إرواء الغليل 395/4.
96- المستدرك 238/5.
97-التذكرة الحفاظ 3/ 76- 77.
98- إرواء الغليل 395/4-396.
99- المغني 461/9.
100- المجموع 448/8.
101- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنـــي ، تقي الدين الشافعي (المتوفى : 829هـ) المحقق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر : دار الخير- دمشق الطبعة: الأولى ، 1994 .ص 534.
102- الإنصاف 112/4، وانظر الفروع 564/3.
103- المغني 461/9.
104- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . 234/6- 240، المجموع 431/8 تحفة المودود ص49- 50.
105- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 - 2000. 375/15.
106- المحلى 234/6.